

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [08] | القاعدة المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نرحب بكم اجمل ترحيب في مستهل هذا اللقاء العلمي الذي يجمعنا بفضيلة -

[00:00:00](#)

عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. ويبت لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. في شرحه لكتاب تحفة اهل
في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين -

[00:00:31](#)

نرحب بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن في مستهل هذا اللقاء فحياكم الله. حياكم الله والاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ.
كنا قد انتهينا من القاعدة التاسعة والتسعين في الحلقة الماضية ونبتداً بالقاعدة المائة حفظكم الله تعالى - [00:00:50](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة المئة الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع او المندوب فيه خلاف ينزل عليه مسائل
كثيرة. الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:07](#)
هذه القاعدة تتعلق بما يجب بالنذر المعنى اذا نذر الانسان شيئاً هو في الاصل مشروع نذر ان يذبح اضحية الاضحية مستحبة مثلاً نذر
ان يصلي الاصل في الصلاة مشروعة يعني نذر امرأ هو مشروع في اصل الشرع - [00:01:27](#)

مشروع في اصل الشرع فالواجب بالنذر هل يلحق بالواجب في الشرع في احكامه ويترتب عليه ما يترتب احكامه لان الواجب بالنذر
اوجبه على نفسه الانسان الصلاة واجبة منها الواجب ومنها المستحب مثلاً - [00:01:51](#)
كذلك مثلاً اه الصوم منه الواجب ومنه المستحب فاذا نذر الانسان شيئاً اذا نذر الانسان شيئاً ثم لزمه بالنذر لزمه بالنذر مثل لو نذر ان
يصلي لله ركعتين هل تلحق مثل نذر ان يصلي نذر لله صلاة مثلاً - [00:02:11](#)

هل هذه الصلاة تلحق بما وجب في الشرع او تلحق بما كان مستحباً في الشرع لان الصلاة على نوعين منها ما هو واجب والصلاة
مفروضة منها ما هو مستحب وهو صلاة - [00:02:37](#)

الوتر واذا قلنا ان مثلاً انها تلحق بالواجب في الشرع اخذت احكام الواجب في الشرع اذا قلنا انها تلحق بالمندوب في الشرع اخذت
احكام المندوب في الشرع مثلاً فالنذر ان يصلي مثلاً ركعتين مثلاً - [00:02:50](#)
مثلاً نذر ان ان يصوم مثلاً اه يوماً نذر ان يصلي مثلاً فاذا قلنا مثلاً انسان نذر الصلاة هل نقول ان الصلاة الان وجبت عليك كالوجوب
الشرعي فله ان يصليها في وقت النهي - [00:03:07](#)

لان الانسان لو كان عليه الصلاة واجبة الان نسي صلاة واجبة له ان يصليها ماذا ماذا متى متى ما ذكر ولو كان الوقت وقت نهى فليس
النذر ان يصلي مثلاً ركعتين - [00:03:29](#)

ان يصلي ركعتين والان وقت الوقت وقت عصر هل نقول انها تلحق بالواجب في الشرع ويصلي ركعتين الان كما لو تذكر عليه صلاة
الفجر مثلاً او صلاة العصر او صلاة الظهر مثلاً فيصليها حالاً - [00:03:42](#)

او وتلزمه لانها واجبة كالوجوب. او نقول انها كالمستحب فلا تؤدي فلا يلزمه ان يؤديها بل لا يؤديها. فيؤخرها حتى يحضر وقت النوم.
ولها امثلة تبين هذا هذا الشي وفي الحقيقة هي تختلف الامثلة فيها - [00:04:00](#)

نختلف الامثلة فيها ويختلف الترجيح في هذه المسائل وان كان الاصل والله اعلم والاقرب في غالب المسائل انها

مادى منها وجبت ما دام انها واجبت فانها تأخذ حكم المشروع - [00:04:21](#)

تأخذ حكم المشروع اه في احكامه. اه هذا هو الاصل. وسيأتي في الامر فيما يوضحها. نعم. نعم قال منها الاكل من اضحية النذر. نعم
انهاء الاكل من اضحية النوم. لو ان انسان - [00:04:37](#)

نذر ان يضحي الاضحية مشروعة ومشروعنا الاكل منها مشروعنا الصدقة منها وان يهدي منها فهل اذا نذر اضحية نذر مثلا ايام
الاطاحي نذر ان يضحي يتغير الحكم الشرعي ونقول الان هي اجتمع فيها وصفان - [00:04:53](#)
وصف الاضحية من جهة انه نذر ان يضحي فيضحي ووصف النذر وتأخذ حكم النذر من جهة والنذر لا يؤكل منه. النذر الاصل فيه انه
يكون للفقراء الا اذا كان مثلا نذر النذر مثلا آ لقوم معينين او لاهلها وقرابتها لكن اذا اطلق النذر - [00:05:14](#)
النذر تارة يكون خصه بالنية لقوم مثلا هذا على نيته وتارة ينوي به الفقراء القسم الثالث يطلق اذا اطلق في الاصل في اطلاق النظر
انه لمن؟ للفقراء. هذا الاصل ان النذور والكفارات تجري مجرى الكفارات. لانها قربة - [00:05:35](#)

وتجري مجرى الصدقة وهذه تكون لاهلها المستحقين لها في الواجب الشرعي من اهل الزكوات الواجب الشرعي من المستحقين لها
وهم الفقراء والمساكين فلهذا نقول عند الاطلاق تأخذ هذا الحكم. لان الشيعي حينما يطلق نقول هذا هو الاصل في اطلاقه في الشرع
- [00:05:54](#)

فهل نقول حينما نذرنا الان اه تكون الاضحية حكم حكم الاضحية والاجر فيها اجر اضحية نعم لكنه لا يجوز ان يأكل منها لانها
الان ماذا منذورة انها منذورة فتأخذ حكم النذر الذي هو في الاصل غير واجب - [00:06:13](#)
واجب او تأخذ حكم المشروع وهو الاضحية فله ان يأكل منها الاقرب والله اعلم انه لانها تأخذ حكم الاضحية التي تجي باصل الشرع.
يعني يعني في وصف الشرع يعني. يعني ان الشرع جاء بها - [00:06:33](#)

وهي حينما نذرنا وجبت وصارت اضحية وصارت وجودة ولا ينبغي ان يقال ان النذر يغير صفة المشروع بل ان تغيير صفة المشروع
في الحقيقة تبديل له. كيف يأتي مثلا الى الاضحية التي هي في الحقيقة شرعت لمصالح عظيمة منها ان يأكل منها - [00:06:51](#)
وان يتصدق منها وان يهدي منها ويأتي ونقول تغيرت صفتها الشرعية بالنذر وصار عندنا قسم ثالث الان ليس نذرا محضا ولا احيا
محضا. قسم ثالث. وهذا القسم الثالث في الحقيقة - [00:07:12](#)

يحتاج الى دليل. ما الدليل عندنا على ان هذه الاضحية تأخذ هذين الوصفين؟ تأخذ وصفا وصف الاضحية من جهة انها اضحية وتأخذ
وصف النذر من جهة انها منذورة فلا يجوز ان يأكل منها. الاظهر والله اعلم انها تأخذ حكم الاضحية في احكامها وفي الاكل منها -
[00:07:29](#)

وتم لو قيل انه لا يجوز تبديل الشرع في مثل هذا الشيء وانها تبقى على احكامها لكان وجها حسنا لكن نقول الان لما انه نذر نهاية
الامر انها وجبت ولسبق معنا - [00:07:49](#)

لأنهم قالوا ان الاضحية تجب في امور منها التعيين هذي وشي قلنتها هذي اضحية قال وجبت باشارة بكلامه كانك نذرت انها قلنا ان
صحيح ان انها تجب بالنية مع الشراء. وعلى هذا نقول ان هذا لا يغيرها وتبقى على حالها لكنه اه يتأكد الوجوب فيها من جهتين. اذا
قلنا - [00:08:04](#)

انها وجبت بالشراء وجبت بالشرعية ثم نذرتها يكون الوجوب فيها من جهة من وجهين او من جهتين من جهة انها اضحية اشترت
ومن جهة انها منذورة فاذا قيل ان النذر مشروع كما قاله بعض اهل العلم - [00:08:28](#)
له الاجر من جهتين. لكن اذا قيل ان النذر مكروه ومحرم ربما في الحقيقة يضعف جانب الاجر فيها. يضعف جانب الاجر فيها من جهة
ان النذر مكروه. سبق الاشارة الى شيء من هذا. نعم - [00:08:46](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وفعل الصلاة المنذورة في وقت النهي. كذلك فعل الصلاة الانسان اذا نذر ان
يصلي نقول في قوله في وقت النهي - [00:08:59](#)

ان كان ان كان قوله ان قول فعل الصلاة المنذورة ان كان قوله المنذور متعلق وقت النهي هذا لا يجوز. المنذورة آ في وقت النهي لا

تجوز هذا لكن مصنف رحمه الله قوله وقت النهي متعلق بفعل الصلاة يعني فعل الصلاة - [00:09:13](#)

إذا كان إذا نذر صلاة ثم فعلها في وقت يعني نذرها نذرا مطلقا أما لو نذر قال لله أن يصلي بعد العصر ركعتين هذا النذر باطل لا يصح

لأن الصلاة بعد النهي لا تجوز بعد العصر لا تجوز لأن وقتها ولا تصح بل هو نظر معصية - [00:09:32](#)

لكن ليس النذر نذرا مطلقا. قال لله علي أن يصلي ركعتين. هل له أن يصليها وقت النهي أن قلنا أنها تلحق بالواجب بالشرع فإنه ماذا

لأن الصلاة لأن الواجب بالشرع له أن يصلي وقت النهي على الصحيح كما هو قول الجمهور لقول النبي يعني مثلا من نام عن صلاته

فليصليها إذا ذكرها - [00:09:53](#)

لا كفارة لذلك أقم الصلاة لذكرك. أو قالوا أنها واجبة قالوا أنها واجبة وقالوا أنها في مبادرة هي الواجب. وهذا القول جيد في الحقيقة

من جهة أنه في الحقيقة أنه يلزم بفعلها. ويشرع - [00:10:15](#)

مبادرة إليها ولا يتأخر عنها إلا لعذر. لا يتأخر عنها إلا لعذر. ولهذا كان الظاهر أن يبادرها. وعلى هذا فإنه له أن يصليها وقت النهي ثم هي

في الحقيقة ليست ببالغ - [00:10:30](#)

من السنة أه التي تفعل وقت النهي لسبب دخل المسجد وصلنا تحية المسجد أو توضحا أراد أن يصلي ركعتين على القول المختار في

هذه المسائل فإن المندور أبلغ فعلى هذا لو صلاها وقت النهي آ من جهة أنها صلاة واجبة وبادر إلى فعلها - [00:10:44](#)

يظهر أنه لا بأس بذلك. نعم. أحسن الله اليكم لو سألنا سائل عن أوقات النهي قال كم هي أوقات النهي التي ينهي عنها الصلاة فيها وهل

النهي مختص بالصلاة؟ أم يختص بأمور أخرى مثل دفن الميت؟ أحسن الله اليكم فهل لنا أن نعرف هذه الأوقات؟ هذا بحث آخر يعني

بحث - [00:11:03](#)

لا يخفى فيه مسائل كثيرة لكن مختصره أن النهي أه بالإجاز ثلاثة أوقات وبالبسط خمسة. نعم فهو على سبيل الاختصار من بعد

صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس وبعد العصر إلى مغيب الشمس - [00:11:23](#)

وحين وحين تكون الشمس في كبد السماء وبالبسط من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن طلوعها إلى أن ترتفع هذا هذا

وقتاً وحين تقف في كبد السماء الثلاثة حينما تكون في كبد السماء هي لا تقل لا تقف لكنها يعني هذا المرور وفي كبد السماء في

وسط السماء - [00:11:43](#)

والثالث بعد والرابع بعد العصر إلى أن تتضيف تميل الغروب يقرب من الغروب ومن غروبها إلى أن يغيب قرصها هذه الأوقات ثبتت

في أخبار من حديث عمر حديث ابن عباس رضي الله عنه حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عند عمر وحديث أبي سعيد الخدري في

الصحيحين عن صلاة وقتين وفي معنى - [00:12:07](#)

حديث أبي هريرة في في الصحيحين أيضاً وفي حديث عمرو بن عبسة وحديث عقوب ابن عامر في صحيح مسلم. ثلاث أوقات كان

ينهاها رسول الله أن يصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا - [00:12:27](#)

عمرو بن عبسة حديث أبي عبد الله السناجحي رواه الإمام مالك الموطأ وابن ماجه أيضاً وكذلك أحاديث كثيرة في هذا الباب لمن تأمل

لكن هذه أشهر الأخبار في هذا الباب - [00:12:38](#)

في الصحيحين في في وهي محل اتفاق من حيث الجملة من حيث الجملة. وهنا لو وقعت منها ما هو منها ما يتعلق منها ما يتعلق

بالوقت ومنها ما يتعلق بفعل الصلاة - [00:12:52](#)

مثلاً ما يتعلق بفعل الصلاة من بعد وقت النهي بعد العصر يختلف متعلق بفعل الصلاة فالإنسان ما دام أنه ما صلى فوق وقت النهي في

حقه لم يدخل. فلو صلى الناس مثلاً وانت لم تصلي فوق وقت النهي في حقك لم يدخل. فلك أن تصلي قبل العصر أربعاً - [00:13:07](#)

وأن تصلي صلاة العصر وإن كان الناس قد صلوا العصر أه لأن وقت النهي لم يدخل في حقك بخلاف أه من صلى فقد دخل وقت النهي

في حقه اختلف في صلاة الفجر هل يتعلق وقت النهي بطلوع الفجر - [00:13:27](#)

أو بصلاة الفجر وإن كان الظاهر أنه متعلق يعني بصلاة الفجر وإن ولكنه لا يشرع أن يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين واختلف في

وقت سادس أيضاً وهو ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر ذهب بعض العلماء إلى أنه وقت نهى واستدلوا ببعض الروايات في هذا

الباب حديث ابن عمر - 00:13:40

الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين لكن حديث في ثبوت النظر وفي الفاظه ورؤية نظر والصحيح ان انه لا يشرع ان يصلي
الا ركعتين لكن ليس الوقت وقت نهى. وقت نهى - 00:14:01

اما اه في في اما وسط النهار فان وقت النهي حينما تكون الشمس في وسط النار وهذا نهى في جميع الايام الا يوم الجمعة. الصحيح
وهذا هو الصوابين هم من قال انه ليس وقت نهى كما قال مالك. ومنهم من قال انه وقت نهى في جميع الاوقات كما قال احمد

جماعة وابو حنيفة. ومنهم من قال انه وقت نهى - 00:14:17

يوم الأيام الا يوم الجمعة ومذهب الشافعي رحمه الله وارجح الأقوال واستدلوا انه نهى عن الصلاة وسط النهار الا يوم الجمعة لكنه
حديث حديثهم طريق الخليل ابن مرة كما هو من احاديث البلوغ. والصواب ان من استثنى ليس العمدة على هذا الخبر لان حديث

ظعيف. والصواب ان العمدة في ان يوم - 00:14:38

الجمعة ليس وقت نهى ان النبي ندب الى الصلاة ندب الى الصلاة يوم الجمعة ندب الى الصلاة يوم الجمعة وحث عليها وان من صلى
الى يعني حث ان يصلي الانسان الى ان يخرج الامام وانه كفارة له ما بينه وبين الجمعة التي تليه في لفظ الاحاديث في صحيح مسلم

وزيادة ثلاثة ايام في لفظ الى الجمعة - 00:14:59

التي الى الجمعة التي تليها. التي لان الجمعة هذي والجمعة التي تليها. مزيل ثلاثة ايام اه فلهذا الرسول حث على الصلاة وندب اليها
ومعلوم الانسان اذا جاء الى المسجد انتظر الامام فالامام قد يتأخر ولم يأمر بتحري - 00:15:21

وقت الشمس او النظر اليها وهزالت او لم تزل او كذا. ثم الناس في الغالب يصلون في المساجد والمساجد تكون مسقوفة. فلهذا كان اه
كان اظهر انه ليس وقت نهائي ثم ثم ايضا هذا من مصالح الشرع ايضا. قاعدة الشرع ان الشيء - 00:15:41

اذا كان في مفسدة لكن مصلحته غلبت على مفسدته فانه يرتكب المفسدة اليسير في سبيل تحصيل المصلحة العظيمة. ولهذا كل
انسان يبكر ويصلي ويبادر الى الصلاة ويكثر من الصلاة في هذا اليوم. وفي الحقيقة لن يتحرى مسألة زوال الشمس وعدم زوالها مثلا

وفي مصالح عظيمة - 00:15:58

اغفرت هذه المفسدة وهو الصلاة وقت الزوال في سبيل تحصيل الصلاة والاكثار من الصلاة في هذا اليوم وكما جاء في الامر بذلك
ولم يستثنى عليه الصلاة والسلام هذا الوقت فدل على انه ليس داخلا. وهذا هو الصواب في هذه المسألة. المقصود ان - 00:16:18

كما تقدم آآ وانها اوقات محكمة وانها لا يستثنى منها الا ما جاء النص باستثناءه مثل الصلاة الفائتة للصلاة الفائتة سواء كان عصر
يومه او غيره. عصر يومه هذا باجماع اهل العلم - 00:16:36

او غير عصر يومه باتفاق اهل العلم. واي صلاة فائتة يعني هاي صلاة فائتة كذلك ايضا فانها اه تقضى في اي وقت ولو كان
الوقت وقتا وكذلك ايضا ذوات الاسباب كما سبق الاشارة اليها. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:16:51

وما يتعلق بدفن الموتى دفن دفن الموتى يجوز. يجوز لكن لا يجوز تحري هذه الاوقات لا يجوز ولهذا قالوا ان الدفن بعد صلاة العصر
وبعد هذا جائز باتفاق اهل العلم - 00:17:05

ولهذا يعني قالوا ان ان المعنى ان في قوله ثلاث ساعات انه المراد بالتحري. ولهذا قارنه بالصلاة ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
يعني قرن الصلاة بالدفن اشارة الى ان النهي متعلق بالصلاة بمجموع الامرين - 00:17:20

ليس متعلق بامر واحد. يعني هو هو متعلق ثلاث كان ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا فذكر الامرين وليس المراد الدفن
وذكر صاحب المغني يا جماعة اتفاق اهل العلم على ان الدفن بعد العصر وبعد الفجر لا بأس به. نعم. نعم. بارك الله فيك - 00:17:38

فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف ونذر صيام ايام التشريق نعم كذلك ايضا لو نذر صيام ايام التشريق هذا الواجب بالنذر كالمصنف رحمه
الله وش وجه ذكره لهذا نذر صيام ايام التشريق - 00:17:57

ايام التشريق معلوم انه يجوز صيامها لمن لم ماذا لمن لم يجد الهدي لمن لم يجد الهدي لو انسان مثلا آآ ما وجد الهدي متمتع او قارن
ولا صام ثلاثة ايام قبل - 00:18:17

عرفة مثلا السنة ان يصوم ثلاثة ايام قبل الحج. فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة. فاذا كان ما صام ثلاثة ايام فانه يجوز ان يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهي ايام عيد - [00:18:35](#)

ايام عيد اه ايام التشريق ولا يجوز صيامها لكن جاء في حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهما عند البخاري وجاء مرفوعا عند انه النبي حديث ابن عمر عائشة لم يرخص - [00:18:52](#)

في اي شيء ان يصامن الا لمن لم يجد هديه. ومع قوله لم يرخص قول الرجل المرخص هذا في حكم مرفوع عند اهل العلم القاطبة او قيل عند جماهيره مع انه جاء مرفوع صراحة في بعض الروايات - [00:19:05](#)

فهل يقال ان ان النذر من نذر صيامها يجوز ان يوفي بنذره كما يجوز ان يصومها من لم يجد الهدي لان لان صيام هذا واجب بماذا صيام ايام التشريق لمن لم يجد هذه واجب بماذا - [00:19:18](#)

بالشرع ونذر الايام هذه واجب بالنذر. فهل نلحق الواجب بالنذر بالواجب؟ نقول يجوز صيامها ام لا؟ الاظهر انه لا يجوز فرق في الحقيقة هذه المسألة فرق عن المسألة الاولى اللي هي مسألة من نذر - [00:19:39](#)

مثلا اضحية. هذا في الحقيقة في الحقيقة يعني تغيير للشرع. لانه نذر ان يصوم يوم محرم نذر ان يصوم يوما محرم. لكن هذا لو انه نذر لو انسان مثلا لم يجد الهدي - [00:19:57](#)

انسان مثلا لم يجد الهدي. ونذر ان يصوم ايام التشريق. نقول هي واجب نقول الان اذا نذر صيام التشريق هو في الحقيقة ليس واجب عليه ان يصومها مثلا آ لانها رخصة ولو ان اخرها مثلا لو انه اخر صيامها لو اخر صيامها ورجع لا بأس صام - [00:20:15](#)

عشرة ايام جميعا لا بأس. لكن لو نذر صيامها وجبت عليه وجب عليه يصوم الان لكنه في هذه الحال تقع ماذا؟ هل تقع عن نذرة او تقع عن ما وجب بالشرع - [00:20:36](#)

هو ان كان نعم عنهما هو نقول نعم نقول على احوال ان كان نذر ان يصومها عن الواجب عليه هذا يلزمه ويجب عليه ان نذر ان يصومها نذرا نقول لا يصح - [00:20:53](#)

ناصح من جهة النذرة يجوز نذره وان كان نذر مثلا واطلق فلا يصح لكن لو نذر ان يصومها عن ايام عن الايام التي عليه. وجعل النذر تبعا نقول لا بأس. لا بأس. اما هذه الصورة ان ينظر صيام - [00:21:10](#)

ايام التشريق اللي من باب التطوع نقول لا يصح الصوم لانه في الحقيقة هذا كما نقول يعني كما نقول من باب الشيء اللي يرجع الى ما نهى عنه الشرع لذاته - [00:21:28](#)

يعني ولهذا ما نهى عنه الشرع ما نهى عنه الشرع بذاته فانه يكون باطنا وفسادا الشيء اذا كان يرجع النهي اذا كان يرجع الى ذات الشيء ايش حكمه انسان نذر ان يصوم يوم العيد ايش حكم صيامه - [00:21:47](#)

لا يجوز لا يجوز ان ان ينظر ان ان ينظر صيام هذا النذر آ هذا يعود الى ذات ذات المنهي عنه لانها اراد التغيير الشرع لا يجوز. بخلاف النهي الذي لا يعود الى لا يرجع الى ذات الشيء. اختلف العلماء فيه. مثل انسان يصلي في ثوب مغصوب - [00:22:01](#)

صلي في ثوب حرير هو اثم بالغصب اثم بلبس الحديد لكن هل تصح صلاته اولى لا تصح او تصح بحكم ان الغصب منفك لان الغصب يحرم عليه سواء صلى او لم يصلي - [00:22:20](#)

هذي مسألة تقدمت لنا في قاعدة في اول كتاب ذكر المصنف رحمه الله فالظاهر والله اعلم ان نذر صيام ايام التشريق لا يصح. هذا هو الاظهر. نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف او نذر صلاة - [00:22:35](#)

ليجزيه ركعة ام لابد من ركعتين كذلك لو انسان نذر صلاة اطلق خلافا لو نذر صلاة ركعتين صلاة ركعة فالواجب عليه ما نذر لكن اذا نذر وعطى قال لله علي ان اصلي - [00:22:51](#)

هل يكفي ان يركع ما يكفي مجرد ركوع ومجرد سجود ما يكفي. بل لا بد من صلاة بركوع وسجود وقيام لكن هل يلزمه ركعتين وهي وهي اقل الواجب في الشرع - [00:23:12](#)

وهي صلاة الفجر مثلا وصلاة الجمعة او يلزمه مثلا ركعة وهي مثل صلاة الوتر او على قول بعض اهل العلم يجوز التطوع بركعة كما

هو قول الشافعية كما روي عن بعض الصحابة اظنها اظنه ابا ذر رضي الله عنه انه رآه رجل يصلي - [00:23:23](#)

وكان يصلي ويقعد ويسلم تارة ينصرف الركعتين فقال لها الرجل لانه ما عرف انه ابا ذر الا تعلم كيف تنصرف من صلاتك من شفع او وتر قال ان كنت لا اعلم فان الله يعلم - [00:23:47](#)

كأنه يصلي حسب ما يعني هذا قاله بعض اهل العلم فمنهم من قال يلزمه ركعتان ومنهم من قال انه يلزمه ركعة فان كان اطلق ان كان اطلق هذا المذهب وقول كثير يلزمه ركعتان - [00:24:06](#)

وان ان كان اطلق. نعم. وان كان قيد على تقييده. والمسألة محتملة والمسألة لكن الاحوط في مثل هذا ان يصلي ركعتين. نعم. احسن الله اليك. اذا نعود لقضية الركعة الواحدة هل يجوز لمن يتنفل ان يتنفل بركعة واحدة وينصرف منها - [00:24:21](#)

ليتبين الله عنها لا يشرع التنفل بركعة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى وفي حديث في الصحيحين ابن عمر عند اهل السنن عند الخمسة آ من حديث ابن عمر ايضا - [00:24:42](#)

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه انه كان يصلي الا ركعتين ركعتين او كان يصليها موصولة في صلاة الليل خاصة صلى ثلاثا صلى خمسا صلى سبعا صلى تسعا عليه الصلاة والسلام لكن جلس - [00:24:55](#)

في الثامنة وجلس في الرواية الثانية حينما قام الى السابعة هذا هو ولو يعرف انه افرد صلاة واحدة الا ركعة واحدة الا الوتر هذا ولهذا لا يشرع ان يصلي ركعة واحدة. لان صلاة الركعة هي وتر - [00:25:15](#)

والركعة هي وتر الليل. والمغرب هي وتر النهار. فلا ينبغي ان يشبه بوتر الليل وان يصلي في الليل وان يصلي في النهار والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا وتران في ليلة فلو ان انسان مثلا صار يصلي في الليل ركعة - [00:25:31](#)

ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ثم يسلم تارة يصلي ركعتين يصلي ركعتين. فالصحيح انه لا يشرع. ولهذا مما يتعلق بهذه المسألة ايضا للفائدة مما يدل على انه غير مشروع - [00:25:47](#)

انه آ آ جاء عن ابن عباس وعن ابي بكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن عائشة وعن ابن عباس كما روى محمد ابن - [00:26:01](#)

رحمه الله انهم لما ذكر لهم فعل ابن عمر ذكر لهم ايضا عن ابن عباس ايضا بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يصلي وسعد بن ابي وقاص ايضا سعد ابن ابي وقاص ايضا رضي الله عنه - [00:26:11](#)

وعثمان ايضا وكذلك ثبت عن عثمان رضي الله عنه انه كان يصلي اول الليل ركعة كان يصلي ركعة في اول الليل ثم ينام ثم اذا استيقظ صلى ركعة واحدة ثم بعد ذلك يصلي ركعتين ركعتين - [00:26:29](#)

ثم يصلي يختم بركعة فقال ما اشبه هذه الا بالغربية من الابل هذه الركعة الى تلك الركعة الا بالغربية من الابل تكون في الابل يعني كأنها شيء غريب وهذا جاء عن ابن عمر ثبت عن ابن عمر ايضا وجاء عن بعض الصحابة ايضا - [00:26:46](#)

وجاء وجاني ابن عباس وعن عائشة رضي الله ما يدل على انهم انكروا هذا وقال انه قالت عائشة هؤلاء يتلاعبون بصلاتهم وقالوا فهذا يدل على عن نفس لو كان التنفل مشروع - [00:27:07](#)

لهذا لما ردوا عنكروف فدل على ان ثم ايضا فعل غيرهم من الصحابة يدل على انهم ما فعلوه الا على وجه الظم ظم هذه الركعة لغيرها لم يفعلوا على انه على - [00:27:20](#)

التنفل على جهة التنفل فكأن اتفاقهم يدل على ان هذا امر غير مشروع ولهذا كان اظهر ان يصلي ركعتين في الليل والنهار هذا هو الاولى. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف - [00:27:30](#)

رحمه الله تعالى او نذر عتق رقبة لم يجزه الا سليمة من العيوب. كذلك ايضا كذلك ايضا لو نذر عتق رقبة لو انسان قال لله علي ان اعتق رقبة لم يجزئوا كما قال مصنف الا سليمة من العيوب - [00:27:43](#)

لم يجزئه الا سليمة من العيوب. لان قالوا لان لماذا؟ وش وجه دخوله في القاعدة لانهم قالوا في في من وجب عليه رقبة مثلا في عتق رقبة مثلا في كفارة يمين مثلا - [00:28:04](#)

او كفارة الظهار او كفارة القتل خطأ او كفارة مثلاً الوطأ مثلاً في في رمضان مثلاً اه فهذه فالجمهور يقولون يلزمه ان تكون سليمة على خلاف عندهم في اه صفتها - [00:28:18](#)

فهل اذا نذر رقبة ان يؤتي قراره يجب عليه ان يعتقها سليمة كما هو الواجب في الشرع هذا موضع خلافة. هذا عند الاطلاق. لكن عند التقييد او تكون نيته خاصة هذا شيء. لكن عند الاطلاق قالوا انه اذ يلزمه ان تكون الرقبة ان تكون الرقبة - [00:28:33](#)

سليمة كما هو الواجب في الشرع والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدمته في هذا اللقاء الطيب المبارك وبهذا تنتهي حفظكم الله تعالى القاعدة المائة. وبها ينتهي وقت البرنامج. حتى نلتقي بكم مستمعي الكرام في حلقة - [00:28:50](#)

الاسبوع القادم لا يسعني الا ان اتقدم لكم بالشكر الجزيل على حسن المتابعة والشكر المجدد لفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدم في هذا اللقاء المبارك حتى نلتقي بكم هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني.

نستودعكم الله احبتي الكرام والسلام عليكم ورحمة - [00:29:11](#)

رحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:33](#)